### مقدمة:

1-البحث تعريفه لغة واصطلاحاً

2- أهم خصائص البحث العلمي .

3- مراحل البحث العلمي

4- أهمية البحث

العلمي

5- البحوث الجامعية

أنوعها وأقسامها .

6- آفاق عامة في البحث العلمي

7- آفاق خاصة في البحث العلمي

## شروط البحث العلمي:

1- الإشراف على الرسالة أو البحث.

2- خطوات كتابة البحث بإشراف المشرف

3-الموضوع أو مشكلة البحث

4-قيمة تحديث مشكلة البحث.

5-خطة البحث

### كتابة البحث وترتيب الأدلة وعلامات الترقيم:

1-جمع المادة

2-هل تلخص في قصاصات أم تكتب مباشرة في الحاسب ؟

3-الاستشهاد أمانة

4-خصائص الأسلوب العلمي في التعبير 5-علامات الترقيم

6-طريقة الصحابة في

الاستدلال رضوان الله

عليهم ـ

7-ترتيب الأدلة والضوابط حسب الأهمية

### شروط وأخلاقيات الباحث:

1- الشروط المتعلقة بشخصيته

2-الشروط المتعلقة بالجانب العلمي .

3- أخلاقيات الباحث .

4-الأمانة العلمية - والاعتناء بالحواشي .

5-خلق الإنصاف والعدل ، والصبر .

> 6- مظان جمع المادة 7-إرشادات أثناء جمع

وتصنيف المادة

8- الاعتناء يلغة البحث

# الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية

1-ما الفرق بين القاعدة والضابط

2-المشقة تجلب التيسير

3-ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

4-ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

5-إذا صح الحديث فهو مذهبي .

6-من أين تحصل على فتاوى الحصابة، وفتاوى الإئمة.

7-إجابات الإمام بنصوص من الكتاب والسنة والآثار المروية عن الصحابة

# المصادر والمراجع ومناهج البحث:

1-الفرق بين المصادر والمراجع 2- وسائل التعرف على المصادر والمراجع .

3-التدوين والتوثيق في الحاشية ، وفي قائمة المصادر .

4-الاستفادة من المصدر أو المرجع .

5- مناهج البحث

# تخريج الحديث ، والبحث في شكلة الأخير:

1-الحديث الصحيح.

2- البحث في شكله

الأخير .

3-صفحة العنوان

4-صفحة البسملة

5-الخاتمة

6-الهوامش

7-تضمين الإحالات،

وتخريج الأحاديث،

وترجمة الأعلام

8-الفهارس

9-الملاحق

10- كثرة الدعاء

11- كتب في البحث

العلمي

### ما الفرق بين القاعدة والضابط

القول الأول : لا فرق ، فالضابط والقاعد: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها) ، أو حكم كلى ينطبق على جميع جزيئاته ليتعرف أحكامها منها ) أو الأمر الكلى الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه .

وقد قيل : إن لكل قاعدة شواذ ، وعليه فقد عرف بعضهم القواعد والضوابط بأنها (حكم أكثري ينطبق على أكثر جزيئاته لتعرف أحكامها منه )

ضابطاً

القول الثاني : القواعد سؤال اختبار: أى هذه الخمس الكبرى ؟ أوسع من الضوابط. الأحاديث اتخذ منه قاعدة فقهية قال ابن النجار الفتوحي 1- (إنما الأعمال بالنيات). الحنبلي: القاعدة: أمر 2- (الخراج بالضمان). کلی ینطبق علی جزئیات 3- لا ضرر ولا ضرار ) . كثيرة تفهم أحكامها منه . الجواب / ثم قال : والغالب فيما أ-الأول قصد بباب وقصد به نظم ب-الثاني صور متشابهة يسمى ج- الثالث د- جميعها

هـ - لاشيء منها .

سؤال اختبار: أي هذه القواعد تعتبر من القواعد

1- الأمور بمقاصدها.

2-اليقين لا يزول بالشك .

3- المشقة تجلب التيسير

4- الضرر يزال

5- العادة محكمة

6- المشغول لا يشغل

7- الاجتهاد لا ينقض باجتهاد

الجواب /

أ-جميع ما سبق .

ب- الجميع ما عدا 3 ، 4 ج-الجميع ما عدا 1،2

د- الجميع ماعدا 6،7

هـ لا شيء مما سبق .

### القاعدة الأولى: المشقة تجلب التيسير

سبق أن ذكرنا حديثا يصلح دليلا لهذه القاعدة:

حديث في البخاري 6127: كُنَّا علَى شَاطِئ نَهَرِ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهِ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأسْلَمِيُّ علَى فَرَسِ، فَصلَّى وخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطُلُقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وتَبِعَهَا حتَّى أَدْرَكَهَا، فأخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وفينَا رَجُلٌ له رَأَيٌ، فأَقْبَلَ يقولُ: انْظُرُوا إلى هذا الشَّيْخ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِن أَجْلِ فَرَسِ! فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وقالَ: إنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاح، فلوْ صَلَّيْتُ وتَرَكْتُهُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إلى اللَّيْلِ، وذَكَرَ أَنَّه قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَرَأَى مِن تَيْسِيرِهِ.

ونضيف هنا أثر عقبة بن عامر أنه قَدِمَ على عمرَ بنِ الخطابِ – رضي الله عنهما - مِن مصرَ، مبشرا بالنصر ، فسأله عمر رضي الله عنه فقال: منذُ كَمْ لم تَنْزَعْ خُفَيْك؟ قال: مِن الجمعةِ إلى الجمعةِ الى المنتَ السنة صحيح ابن ماجة 458، صححه الألباني وغيره

### من يستدل بهذه القاعدة؟

ممكن أن يستفيد ويستدل بهذه القاعدة أصحاب بحث (واجب الوالدين في حفظ أبنائهم من الإدمان)

سؤال اختبار: ما معنى قول عمر رضي الله عنه لعقبة بن عمامر: أصبت السنة ؟ الجواب /

أ-الأصل في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها ، وإنما عقمة مسح اسبوعا للضرورة والمشقة .

ب-لا توجد مدة للمسح علي الخفين.

ج-عقبة جاء مبشرا بالنصر فمعنى قول عمر أصبت السنة في نقل البشارة .

د- جميع ما سبق .

هـ - لا شيء مما سبق.

### ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

فالمسلم إذا استيقظ في فجر يومه وفي الجانب البحثي ، إذا كان يعرف أن عليه صلاة الفجر ، وأول موضوعك بحث شخصية عالم الاستعداد لأي صلاة أن يتوضأ ، وإنما من العلماء معتمدا على وجب الوضوء لأنه شرط في صحة استخراج آرائه على نص أو الصلاة ، لقوله تعالى (إِذَا قَمْتُمْ إِلَى كتاب له ، فلا بد من التحقق الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى من نسبة هذا النص أو الكتاب الْمَرَافِق وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إليه . ثم صحة ما ورد فيه من إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ، وقوله صلى الله عليه كلام ؛ جملا وألفاظا وحروفا . وسلم (لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بغيرِ طَهُورٍ) استدلالا بهذه القاعدة: (ما لا صحيح مسلم 224 ، ولقاعدة (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) يتم الواجب إلا به فهو واجب ) .

فهذا استشهاد بهذه القاعدة وأحد أدلة وإذا كان أمامك نسختان لنفس وجوب الوضوء وفرضيته ، وكونه كتاب هذا العالم إحداهما فقط

وهكذا فإن لكل عمل سوابق ولواحق، واطراح غير المحققة، لهذه ولا يمكن أن تنجز اللواحق قبل القاعدة.

السوابق.

شرطاً للصلاة . محققه ، فعليك اعتماد المحققة

سؤال اختبار: لأي ضابط من ضوابط البحث ممكن أن يستدل بقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب):

### الجواب /

من يتسدل بهذه القاعدة ؟

ويمكن أن يستدل بها

للكثير من بحوثكم ،

فمحرم المرأة ، وحاجة

المرأة إلى من يدافع او

يدفع عنها مزاحمة الرجال

كما في قصة موسى عليه

السلام المرأتين في سورة

القصص، وفي الحج وفي

المطارات ، والمرافقة في

المستشفيات، وغيرها

کثیر، ممکن یستدل بهذه

وكذا بحث مسايرة الواقع

في أمريكا وغير ذلك .

القاعدة .

أ- الضابط التعبدي .

ب-ضابط إشكالية البحث

ج- ضابط الأوليويات العلمية

د- جميع ما سبق

هـ - لا شيء مما سبق

### التابع تابع ، أو يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا

هناك أشياء لا تحل إذا استقلت لكن إذا كانت تبعاً فهي حلال .

مثل: بيع ولد الناقة العشراء وما في بطنها لحديث (نَهَى عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ) لكن لو قال بعتك الناقة وما في بطنها جاز ؛ لأن الذي في البطن هنا تبع وكذا الزرع الذي لم يشتد إن باعه مع الأرض والنخلة مع ثمرها الذي لم يبدو صلاحه

من يستفيد ويستدل بهذه القاعدة ؟ هل ممكن يستدل به أصحاب بحث بنوك الحليب ؟ أو بحث بنوك الحليب وشبهها

وشبهها بالتبرع بالدم فلو كانت نتيجة البحث مثلا: لا يجوز بيع الدم ، لكن لو بيع مختبرا كاملا وفيه عينات دم فالتابع تابع ، وكذا لو بيع مستشفى أو صيدليه أو

عيادة

سؤال اختبار: من أخرج حديث (نهى عن بيع حبل الحبله)؟ الجواب / أ- البخاري ب-مسلم ج- متفق عليه

د-أصحاب السنن

هـ لا شيء مما سبق

### لا ينسب إلى ساكت قول

وهذه قاعدة أو ومما ورد من الاستدلال بهذا الضابط: الشافعي ، كما نص على علته . أنه رحمه الله ومثال ما نص على علته من الحديث: فيه نفس العلة وينسب قولا للإمام ؟ الجواب /

كان يرفض حديث أبي قتادة في الهرة أنَّ أبا قتادة القول الثاني: قال أبو إسحاق الشيرازي أ-صحابي من صحابة الأخذ بالإجماع دخلَ فسكبت لَهُ وضوءًا فجاءت هرَّةٌ السكوتي المبني فشربت منه فأصغى لَها الإناءَ حتَّى أو دل عليه بما يجري مجرى النص، وسلم. على حمل شربَت قالَت كبشة فَرآني أنظرُ إليه وما لم يدل عليه فلا يحل أن يضاف إليه بـتابعي، وكان السكوت على فقالَ أتَعجبينَ يا ابنةَ أخي فقُلتُ نعَم ولهذا قال الشافعي رحمه الله (لا ينسب علماء التفسير الوفاق فقالَ إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ الله عليه وسلَّمَ قالَ الله عليه وسلَّم إنَّها ليست بنجس إنَّها من الطَّوَّافينَ أي : كما لا يجوز أن ينسب إلى الله الصحابة ولا من

فيلحق به سؤر كل ما وجدت به علة يجوز أن يقال لمثل هذا (سؤر الحمار) د- جميع ما سبق. الطواف كسؤر الحمار ، وغيره . إلا سؤر الكلب فإن فيه نص .

القول الأول: فمن العلماء من قال كذلك سؤال اختبار: من هو ضابط للإمام هل ينسب إلى الإمام قياسا على ما في قول الأئمة ، فلو نص الإمام على أبو قتادة في حديث سؤر العلة فهل يقاس على كلامه ما تحققت الهرة؟

قول رسوله ، وإنما يقال دين الله أو دين

رسوله بمعنى أنهما دلا عليه

متمسكا بأن (قول الإنسان ما نص عليه، رسول الله صلى الله عليه

ج- من العلماء وليس من وإلى رسوله ما يقاس على أقوالهم ، فلا التابعين.

المقيس على سؤر الهرة بأنه قول الله أو هـ لا شيء مما سبق.

عليْكم والطُّوَّافاتِ .

### درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

هذه القاعدة من القواعد العظيمة التي يبنى عليها الفقه، بل أرجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار جلب المصالح ودرء المفاسد،

ومن الأمثلة التي ذكرها العلماء لهذه القاعدة ومنهم الشيخ أحمد محمد الزرقاني في كتابه شرح القواعد الفقهية: أنه ليس للإنسان أن يفتح كوة تشرف على مقر نساء جاره، وكذلك ليس له أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضرراً بينا كاتخاذه بجانب دار جاره طاحونا مثلا يوهن البناء أو معصرة أو فرنا يمنع السكنى بالرائحة والدخان، وكذا لو يمنع السكنى بالرائحة والدخان، وكذا لو اتخذ بجانب دار جاره كنيفا أو بالوعة أو ملقى قمامات يضر بالجار أو بجداره، فلصاحب الجدار أن يكلفه إزالته

ففي هذه الأمثلة كلها روعي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة.

ممكن الاستفادة منها على مستوى البحث أن نتجنب كل ما من شأنه أن يؤخرنا عن ركب الباحث المتميز ، من القص واللصق ، وأن نقدم التعاون عن العجز والتنازع .

أما على مستوى الاستدلال بالقاعدة في بحوثنا ، فكل بحوثكم تقريبا فيها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . في الإدمان، والمخدرات ، ورفع الدورة ، والمسح على الخفين للمضرين في كرونا

سؤال اختبار: من هو العز بن عبد السلام ؟ الجواب /

أ- من أئمة الحنابلة صاحب كتاب المغنى .

ب-من أئمة الشافعية صاحب كتاب المجموع .

ب- هو سلطان العلماء الشافعي وله كتب أقل من علمه ، منها كتاب مخنصر في التفسير .

د-جميع ما سبق هـ - لا شيء مما سبق .

وأحمد قال لهم لا تكتبوا ما قلته بل أصل ذلك أطلبوا دينك لا تقلد الرجالا حتى ترى أو لاهما مقالا فاسمع مقالات الهداة الأربعة واعمل بها فإن فيها منفعة لقمعها لكل ذي تعصب

سؤال اختبار: إذا وجد حدیث صحیح ، ولم يوجد للإمام قول في المسألة فهل ينسب للإمام القول بما نص عليه الحديث ؟

## الجواب /

مثال: الأمثلة كثيرة

، ومن أسهلها ما

ذكره الماوردي في

الحاوي عن الصلاة

الوسطى : نص

الشافعي أنها الصبح

، وصحت الأحاديث

أنها العصر ،

ومذهبه اتباع

الحديث ، فصار

مذهبه أنها العصرة

. قال: ولا يكون في

المسألة قولان ، كما

فهم بعض أصحابنها

أ-نعم ينسب للإمام لأنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي

ب- يعمل بالحديث لكن نسبة القول به للإمام مجازفة .

ج-نجزم بأن الإمام اطلع على الحديث .

د- جميع ما سبق .

هـ لا شيء مما سبق .

## إذا صح الحديث فهو مذهبي

والمنصفون يكتفون بالنبي

يستفاد من هذه القاعدة في تقوية الاستدلال بالحديث ، لكن لا ننسب الاستدلال به لإمام دون نصه على ذلك .

قال أبو حنيفة الإمام

أخذ بأقوالي حتى يعرضا

و مالك إمام دار الهجرة

كل كلام منه ذو قبول

و الشافعي قال إن رأيتم

من الحديث فاضربوا الجدار

لا ينبغي لمن له إسلام

على الكتاب والحديث المرتضى

قال وقد أشار نحو الحجرة

ومنه مردود سوى الرسول

قولى مخالفا لما رويتــم

بقولي المخالف الأخبار

### ما هي القواعد الفقية الكبرى

1-اليقين لا يزول بالشك 2-الأمور بمقاصدها 3-الضرر يزال 4-العادة محكمة 5-المشقة تجلب التيسير

سؤال / لماذا سميت بالقواعد الخمس الكبرى؟

الجواب/ القواعد كما عرفها العلماء هي أصول ومبادئ كلية في نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

وقد صاغ الفقهاء قواعد كثيرة بعبارات موجزة تدخل تحتها فروع كثيرة من أبواب مختلفة من الفقه ، وألفوا فيها كتبا كثيرة ، ومن هذه القواعد خمس قواعد متفق عليها ، وقصرها بعضهم على أربع فقط وهي الأربع الأولى .

ومن فروعها لزوم البناء على اليقين لمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا. ومن فروعها لزوم البينة على المدعى.

والأصل فيها ما جاء في الصحيحين وغير هما أنّه شكا إلى رَسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم الرّجُلُ الذي يُخَيَّلُ إلَيْهِ أنّه يَجِدُ الشّيْءَ في الصَّلَاةِ؟ فَقالَ: لا يَنْفَتِلْ - أَوْ لا يَنْصَرِفْ - حتّى يَسْمع صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. البخاري (137). إذا جاء أحدَكم الشيطانُ في صلاتِه، فقال: إنّك قد أحدَثت، فلْيَقُلْ: كذبت، ما لم يَجِدْ ريحًا بأَنْفِه، أو يَسمَعْ صَوتًا بأَذْنِه مسند الإمام أحمد وغيره، صحيح لغيره

سؤال اختبار: إذا وجد للإمام رأي مخالف للحديث، فهل ينسب له القول بالحديث ويضرب برأيه عرض الحائط

### الجواب /

أ-العمل بالحديث وجعله مذهبا للإمام .

ب-نجزم بأن الإمام لم يقف على الحديث.

ج-نجعله مذهبا مع عدم وجود المعارض .

> د- جميع ما سبق ه- لا شيء مما سبق.

صحيح البخاري ، وغيره . فالبخاري قبل أن وفتاوي الإئمة . يذكر أحاديث الباب كثيرا ما يذكر قول الصحابة في المسألة . مثل قوله : باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم. ثم ساق حديث النبي صنى الله عليه وسلم لأم سلمة: إذًا أقيمَتْ صلاة الصُّبْح فَطُوفي علَى بَعِيرِكِ والنَّاسُ يُصلُّونَ. فَفَعَلَتْ ذلك، فَلَمْ تُصِلِّ حتَّى خَرَجَتْ.

> 2- كذلك المصنفات مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة

> 3- الأن خرجت مصنفات قلعه جي وغيره تحمل فتاوى الصحابة ، مثل فتاوى أبى بكر ، وعمر وفتاوی ابن عباس ، فتاوی ابن مسعود ، فتاوی ابن عمر وغيرهم ، وهناك من درس فتاوى التابعين مثل فتاوى سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، فتاوى عطاء ، وفتاوى جابر بن زيد ، وفتاوى أنس بن مالك. طبعا استفادونا من كتب الحديث و المصنفات

1- كتب الحديث نقلت فتاوى الصحابة ، مثل من أين تحصل على فتاوى الحصابة ،

وفتاوى أما الأئمة الأربعة وغيرهم فأيضا نحصل على فتاواهم من كتبهم إن كانت لهم كتب ، مثل كتاب الموطأ للإمام مالك ، فإنه وإن كان كتاب حديث ممحض بالسند والمتن ، إلا أنه يشتمل على رأي مالك في كثير من المسائل الفقهية

وكتاب الأم للشافعي ، ومسند الشافعي ، والرسالة ، أو ما نقله تلاميذه كالمزنى والربيع بن سليمان. ونقل مسائل الإمام أحمد ابنه صالح، وتلميذه الأثرم، والحربي وأبو داود ، والخلال ، وغيرهم . ثم يأتى بعدها ما يعتد به أنه كتاب للمذهب مثل المجموع والمنهاج في الفقه الشافعي ، والمغنى للحنابلة ، والمبسوط وغيره من كتب الحنفية ، والخراج الأبي يوسف، وكتاب الحطاب للمالكية ، أو كتاب الباجي.

وهناك أئمة غير الاربعة يعتد بأقوالهم كالليث بن سعد كان معاصراً لمالك، أيضا صنفت أقواله في كتاب مستقل . وإبراهيم المخعى أحد المشاهير وكان تابعياً .

ثم ينبغي أن تعرف كيف تستخرج القول الراجح للمذهب، فعند الحنفية هل الراجح قول الصاحبين أو قول زفر؟ وعند المالكية تتعرف على ترجيحات ابن قاسم، وعند الشافعية الرافعي والنووي، وعند الحنابلة ابن تيمية الجد ، ثم ابن قدامة ، وهكذا المهم أن تحصل على ترجيحاتهم من كتبهم ولا تنقلها من كتب غيرهم ما أمكن ذلك

2-وأما الجواب بالسنة فهو كنص الفتوى ، أي أنه تصح نسبة ما تضمنته السنة إلى الإمام ، وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله كثير من تلك الإجابات قال ابن حامد في تهذيب الإجوبة : وقد بينت أن الفقيه إذا سئل عن حكم فأفتى بالخبر ، فغنه إيذان ببيان الحكم)

# إجابات الإمام بنصوص من الكتاب والسنة والآثار المروية عن الصحابة

3- أما روايته قول بعض الصحابة ، وإجابته عن المسألة به ، فإن معظم أصولي الحنابة يعدونه قولا للإمام ، ويصححون نسبته إليه ، وهذا مبني على أن قول الصحابي عنده حجة على أصح الروايتين

4- إذا ذكر عن الصحابة في المسألة أكثر من قول ، فمذهب الإمام الذي يعد بمثابة النص عنه هو ما رجحه أو اختاره أو حسنة قال أبو حنيفة رحمه الله: آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم أجد فبقول الصحابة ، آخذ بقول من شئت منهم ، ولا أخرج عن قولهم الى قول غيرهم ، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا

سؤال اختبار: إذا ذكر عن الصحابة في المسألة أكثر من قول ، ولم يبدر من الإمام شيء من ترجيح أو اختيار لأي من أقوالهم فأيها ينسب للإمام ؟ الجواب /

أ-مذهبه أقرب تلك الأقوال من الكتاب والسنة أو الإجماع.

ب- لا ننسب إليها أي منها ما لم يرجح ، لأن نسبته إليه مبني على الاستنباط لا على أنه صرح بذلك . ج- مذهبه هو جميع تلك الأقوال .

د- (أ) ، و (ب) .

هـ ((أ) ، و (ج) .

### مفهوم نص الإمام

والخلاصة : أن

استنباط مذاهب الأئمة

عن طريق مفهوم

كلامهم المخالف ، فيه

مجازفة ، وإن كان

إذا قامت علامات

وقرائن على أن القيد

لم تكن له فائدة إلا نفى

الحكم عما عداه ،

صح التخريج وصحت

النسبة .

تعريف المفهوم اصطلاحا ما فهم من اللفظ في غير محل النطق ، وقيل : هو المعنى المتفاد من حيث السكوت اللازم للفظ .

وينقسم إلى قسمين : مفهوم الموافقة ، وهو ما كان المسكوت عنه موافقا للمنطوق في حكمه ، نفيا أو أثباتا ويسمى فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب ، ويطلق عليه كذلك اسم (دلالة النص) باعتباره مما يفهم من النص ومنطوقه .

مِثَالَه : قوله تعالى (فَلَا تَقُل لَّهُمَا أفيً) ، فتحريم شتمهما وضربهما هو فحوى الخطاب، لأنه أشد من التأفف ، وقد يسمى قياس الأولي<u>.</u>

وما كان المفهوم فيه مساويا للمنطوق كتحريم إحراق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى (إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا اللَّهِ وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا) . يطلق عليه (لحن الخطاب)

أما إذا كان المسكوت عنه الموافق دون المنطوق ، نحو عدم إجابة الوالدين بالنسبة للتأفيف فلم يعتدوا به .

سؤال اختبار: استخرج المفهوم من قول الإمام أحمد رحمه الله: (كل من لم يكن له شيء يفعله في طريق المسلمين ، ففعله ، فأصاب يحتمل الصواب ، لكن شيئا فهو ضامن ) .

### الجواب /

أ-من آذى المسلمين في طرقهم فهو ضامن .

ب-انتفاء الضمان عما ينشأ عن الفعل المباح .

ج-لا يضمن أحد شيئا إلا بأمر القاضى .

د- جميع ما سبق ـ

هـ - لا شيء مما سبق .

تعريف الفعل واختلفوا في جملة أفعال الأئمة وتقريراتهم الراجح أن استنباط سؤال اختبار اصطلاحا عند مسائل: من أدلة القائلين بنسبة أفعال مذاهب الأئمة عن طريق ماذا عن تقرير الأصوليين : 1- ترك الفعل أو الكف الإئمة مذهبا لهم : أن التأسي من أفعالهم ، فيه مجازفة ، العلماء أو عدم هو إحداث عنه هل يدخل في بأفعال من يعظمه الناس ويحبونه وإن كان يحتمل الصواب الإنكار هل يعد الشيء ، من الأفعال؟ سر مبثوب في طباع البشر ، وأنهم ، وينبغى أن لا يكون ذلك إقرارا للفعل ينسب عمل وغيره ، 2- الأفعال تشمل الأقوال قد يرجحونه على القول: وقد ثبت إلا في أضيق الحدود إذا لمذهبه. فلا تدخل فيه أيضا على الراجح ، هذا مع الحصابة رضوان الله عليهم قُامت علامات وقرائن الجواب / جميع الأفعال وينقسم الترك تبعا لذلك ، فقد نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، كفعل الإمام لذلك أ-هناك من قال بحسب إلى أقسام: عن الوصال فلم ينتهوا قال: لا على وجه التعليم ، أو بهذا كالشاطبي اصطلاحات أ-ترك الفعل والإعراض تُواصِلُوا، قالوا: إنَّكَ تُواصِلُ، قالَ: حصولَ ذلك منه مراراً وابن حامد من علماء النحو عنه. إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إنِّي أبِيتُ يُطْعِمُنِي وتكرارا ينفى احتمال الحنابلة. والصرف . بـ نرك القول ، ويتناول رَبِّي ويَسْقِينِي، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الخطأ، والنسيان .

أمرين: الوصال، قال: فَواصلَ بهِمُ النبيُّ كما أن ما يروى عن \*السكوت عن الجواب صلَّى الله عليه وسلَّمَ يَو مَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ الإئمة من أنواع التعبدات وغيره عدا الإنكار (أوُا الهِلالَ (البخاري 7242) والتنزهات والتورعات لا مذهب الشافعي \*السكوت عن الإنكار وفي عمرة الحديبية وحجة الوداع يصح أن يقال أنه مذهبه، ج- لا تصح نسبته خاصة وهو التقرير أمرهم بالإحلال فلم يحلوا أو ينسب إليه دون النظر للإمام دون قرينة إنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ أصحاب السنن إلى طائقة من المقدمات

ب-سكوتهم لا يعد

إقرارا، معظم الحنابلة ومتقضى د- جميع ما سبق هـ - (أ) ، و (ب)

سؤال اختبار: ما المقصود من قول المنذر بن سعيد البلوطي أحد علماء الأندلس:

عذيري من قوم يقولون كلما أردت دليلا؛ هكذا قال مالك فإن عدت قالوا؛ هكذا قال أشهب وذلك لا تخفى عليه المسالك فإن زدت قالوا؛ قال سحنون قبله ومن لم يقل مقاله فو آفك فإن قلت؛ قال الله ضجوا واعولوا وصاحوا وقالوا؛ أنت قرن مماحك وإن قلت؛ قد قال الرسول فقولهم؛

### الجواب /

أ-يرثي التقليد الأعمى للأئمة وعدم اتباع الدليل ب- يمدح أصحاب الإمام مالك .

ج-يثني على علماء المذاهب في تمسكها قأقوال أئمتها

د- جميع ما سبق .

ه لا شيء مما سبق .

### بحـوثـكم

الملاحظة الثانية: التوازي في المباحث والمطالب، والأفرع خطة المباحث والمطالب: وسينقسم بحثنا إلى مطلبين المطلب الأول (...) ، وفيه فرعان الفرع الأول: تعريفات الفرع الثاني:.... إلى هذا الواجب الثاني المطلب الثاني (...)، وفيه فرعان الفرع الأول: .... الفرع الثاني: . . . إلى هنا الواجب الثالث المطلب الثالث (....) وفيه فرعان الفرع الأول : . . . الفرع الثاني: . .

الخاتمة ، وفيها أهم ما سنتوصل إليه من نتائج . (الواجب الخامس)

إلى هنا الواجب الرابع

الملاحظة الأولى: لا تضع في الدراسات السابقة ولا في المصادر والمراجع موقع مثل (الإسلام اليوم) ، (الإسلام سؤال وجواب) ، أو غيره ، بالأنجليزي . (islam.info) اكتبوه بالعربي إن احتجتم وإنما ارجهع إلى المراجع التي رجعوا إليها

والأولى أن تكتبوا هكذا مثلا:

1-البخاري ، الإمام محمد بن إسماعيل (ت؟؟؟) : صحيح البخاري ، دار الشروق ، الطبعة العاشرة ، بيروت ، لبنان 1998.

### ما معنى شخصية الباحث ، وكيف تظهر؟

### كيف يكون الباحث متميزا في إظهار شخصيته ؟

1- أن يكون له آراء أو تعليقات وتحليلات يضيفها في في كل البحث زيادة عن بحوث من سبقه بحيث يكون له إضافة للمكتبة العلمية أو في نفس الموضوع الذي تدرسه

2- أحكام أو أدلة تؤيد رأيه وترجمه لماذا رجح قول ابن عثيمين مثلا ؟ فيجيب ويبين لماذا رحج هذا القول أو ذاك

2- وفي كل مسألة يناقشها ويسجل اعتراضاته وانتقاداته للآراء التي يرى عدم رجحانها ، لماذا لا يؤيدها .

لا يكفي أن ينقل قول المعارض ، بل لا بد أن يكون له رأي فيه وإضافة أدلة ، أو شرح لهذه الأدلة ، وإعادة صياغة .

3- تظهر شخصية البحاحث من خلال جودة اللغة ، ومتانة الاسلوب وإعادة صياعة الأفكار التي نقلتها فلو أخذ دليلا من مرجع من المراجع أو شيخ من الشيوخ فلا بد أن يعيد صياعة هذا الكلام بأسلوبه الخاص ، وبلغة عربية قوية

4- ينتقد بدليل ، وإذا عنده رأي وإضافة لابد أن تكون بدليلها الذي قيل في هذا الرأي .

5- أيضا تظهر شخصية الباحث عندما يأتي بآراء من مدارس مختلفة ، فالذي يدرس مشكلة الجاليات في أمريكا مثلا ، لو قارنها بنفس المشاكل في البلاد العربية أو غير العربية فستهظهر شخصيته .

6- الإكثار من عبارة : ويرى الباحث كذا ، ويرجح الباحث كذا بدليل كذا ، وللباحث ملاخظة على هذا القول ، مع الدليل

### ماذا عن الدراسات المسحية والتحليلات ؟

تظهر شخصية الباحث هنا من خلال إضافته لعناصر معينة أو مناقشة خطأ عناصر أخرى ، بالإضافة إلى ما سبق .

### الواجب الرابع

المطلب الثالث (....) وفيه فرعان

الفرع الأول: . . .

الفرع الثاني: . .